ذلك بل يتمها ويسلم ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الي الركوب ذكره في المجموع
قال الشوبري وهو واضح في المسئلة الثانية وحرما لو ابتدا الصلاة للقبلة الا
ان يكون جاهلا بالحكم او ناسيا للصلاة او جمحت دابته لصعوبتها بان انحرفت
وانحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة في الوسيط ان قصر الزمان
لم تبطل والا فوجهان اوجههما البطلان قاله في شرح الروض وعاد عن قرب
لم تبطل لكن يسجد للسهو قال الشوبري وعوده عن قرب قيد للصور الثلاث
ويسجد للسهو قال الشوبري وعوده فيها لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة
منسوب اليه قال الشيخ الرملي وهذا هو المعتمد قال شيخنا وبعد بقوانه
في حال انحرافه لا عتفاره ويكفيه ايما في صلاته تمسكي الدابة والضمير فيه
يرجع للراكب المطلق بقطع النظر عن كونه راكبا في مرقد او غيره قال شيخنا
لا الي الراكب المقيد بكونه في مرقد ويكون الراكب فيه شبه الاستخدام ويجوز
ان يكون راجعا للراكب بالمرقد ويكون الراكب على ظهر الدابة يعلم بالطريق
الاولي وقوله هو اولي من قوله ويومي في المنهاج لايهامه الوجوب بركوعه
وسجوده في صلاته فوق دابته حالة كونه اي السجود اخفض من الركوع
وجوبا ان تمكن من ذلك قال الشيخ عميره ولو كان اقل ما اتى للركوع
ثم لو قدر على اكمل الركوع وعجز عن الزائد كان له ان يفعله مرة لركوعه
ومرة لسجوده من غير تمييز بينهما قاله في الخادم تمييزا بينهما اي بين
الركوع والسجود اي ليتميز السجود بالخفض عن الركوع قال الشيخ ابن حجر
ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحنا للمشقة
ولا تباع في ذلك رواه الترمذي في جامعه في صلاته صلى الله عليه وسلم على
الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض من الركوع وكذا رواه البخاري في صحيحه
لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض من الركوع اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومي ايما الا الفرائض وبذلك
اي بقوله يكفيه ايما علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف
الدابة وهو بضم العين المهملة كما في شرح الروض وغيره شامل لغير الفرس وفي
المختار العرف عرف الفرس وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب
وفي المختار ايضا المعرفة بفتح الرا الموضع الذي ينبت عليه العرف او سرجها
او نحوه كالقتب والاكاف والبردعة والحلاوات سهل ذلك الا انه يجوز والظاهر
انه لا يلزمه بذل وسعه في الانحنا حيث [illegible] عليه مس عرف الدابة
كجبهته ونحوه ويفرق بينه وبين الجلوس مكان [illegible] الفرق
بينه وبين من يمشي في وحل ونحوه ومركب الدابة مقلوبا الي جهة القبلة كا

وصلي

وصلى ابن قاسم والماشي على الارض يتمهما اي بتمم الركوع والسجود في الاظهر
لسهولة ذلك عليه ويتوجه فيهما اي الركوع والسجود وفي تحرمه وفيما
زدته بقوله وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه فلو تعذر عليه اتمامها
وعدم الاستقبال فيها لخوف على نفسه او ماله او علة في ظهره اي يتنفل ماشيا
ونقل ذلك عن الشيخ ابن قاسم بالدرس لشيخنا الشبراملسي ولو قيل انه يتنفل
بالايما لم يكن بعيدا للمشقة قال الشيخ الرملي ولا يكلف الاحتياط والتحفظ في
مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره فلو وطي نجاسة عمدا رطبة
او يابسة ولم يجد عنها معدلا بطلت صلاته وان فارقها حالا بخلاف ما لو وطيها
ناسيا وهي يابسة وفارقها حالا لم تبطل للجهل بها مع مفارقتها حالا اشبه ما لو
وقعت عليه فنحاها حالا وما ذكره في غير الماشي زحفا او حبوا اما هو فالجلوس
بين السجدتين في حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام بخلاف
الراكب فيما ذكر كما تقدم بيانه فله اي الماشي على الارض المشي في صلاته فيما
عدا ذلك وهو القيام والاعتدال كما علم مما تقرر ايه ولطوله زمنه اي القيام
او لسهولة المشي فيه قال الشيخ ابن حجر فسقط عنه التوجه ليمشي فيه بقدر
ذكره ولا يجوز المشي بين السجدتين لقصره وكذا مع احداث قيام فيه ويؤخذ
منه انه لو كان يزحف او يحبو ذا له فيه وفي تشهده ولو الاول وسلامه لطوله
ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره كمنذور وهو قادر على النزول ولو كان
نذرا على المعتمد قال الشيخ ابن حجر ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم
بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع الاحتياج للسفر فيه
موجود فيها فبقيت على اصلها من عدم الحاقها بالنفل على المعتمد مع بقا
القيام على دابة واقفة او سرير يمشي به رجال وتوجه للقبلة وانما به
الفرض الذي ينواه عليها وان تم سائر اركانه لكونه بمحفة وهي او ليس قوله
واتم ركوعه وسجوده لقصور جاز وان لم تكن معقولة كما لو كان على سرير
او غيره مستقبل واتم كل الاركان لان السرير ينسب لحامله سوا كان الرجال
متهوكين للمحمول او مامورين له وان كانوا اعجميين يعتقدون وجوب طاعته
قاله ابن قاسم ولا بد من كونهم عقلا او بعضهم مما قل وبعضهم عنها فلا قال
الشيخ ابن قاسم الرملي وعلم مما تقرر في مسألة السرير صحة ما افاده البدر
ابن شهبة حيث قال وقضيته هذا صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من
بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهذه مسئلة نفيسة يحتاج الناس اليها
انتهى ويظهر الاكتفا بتمييز الشخص الذي بيده زمام الدابة كما نقل عن
الشهاب الرملي لاستقراره في نفسه في المحفة او نحوها والا بان لم تكن الدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)